خل الخمر واستعماله في الأطعمة

(دراسة فقهية)

دكتورة/ عبد العزيز بن إبراهيم الشبل
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أباح لعباده الطيبات من الرزق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد أفضل الخلق، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سبيل الحق، أما بعد:

فإن من نعم الله علينا أن أباح لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، وقد أرسل لنا أفضل رسله، برسالة حنيفية سمحة، فأبان لنا ما يحل لنا وما يحرم من الأطعمة، وبذل العلماء من بعده ﷺ جهوداً عظيمة في تجلية أحكامها، وتفصيل مسائلها، واتفقوا على المسائل القطعية، واختلفوا في بعض الفروع الظنية، ومن المسائل التي وقع فيها الخلاف مسألة **خل الخمر**، الذي هو موضوع هذا البحث، والخلاف فيه قديم جداً، وتجددت الحاجة إليه في هذا الوقت؛ لدخول الخل في كثير من المنتجات الغذائية؛ ولهذا اتسعت تجارة الخل، ومع رخص الخل إلا أنه تجارته تقدر ١,٢٦مليار دولار في عام ٢٠١٧، ويمثل السوق الأوربي أكبر سوق للخل، بحيث تتجاوز حصته نصف السوق العالمي، وأكثر أنواعه استخداماً هو خل البلسمك (العنب)، وتشير بعض الدراسات إلى أنه من المتوقع زيادة استخدام الخل؛ لفوائده الصحية، ولدخوله في العديد من الأطعمة.

وخل الخمر يمثل نسبة كبيرة من الخل المستخدم، فهو الخل الأشهر في بلدان البحر المتوسط، وفي إحصائية صادرة عام ٢٠٠٥ يشكل خل النبيذ الأحمر ١٧% من إنتاج الخل، وأظهرت إحصائية صادرة عام ٢٠٠٢ أن خل النبيذ يشكل ٢٧% من الخل المنتج في أوروبا.[١]

---

(١) انظر:
A GUIDE TO FOOD AUTHENTICITY ISSUES AND ANALYTICAL SOLUTIONS: vinegar, by Raquel M. Callejón and others, pp 1.
Vinegars of the World by Lisa solieri and Paolo Giudici, pp 6.

وعندما كنت في بريطانيا كان وجود خل الخمر أو خل النبيذ (wine vinegar)[1] في كثير من المنتجات الغذائية يسبب لي إشكالاً، كما أنه يكثر السؤال عنه من المسلمين، وقد عزمت على بحثه بحثاً موسعاً، ولكن حالت دون ذلك صوارف ومشاغل، ثم تجدد الكلام عنه في إحدى المباحثات العلمية مع بعض الإخوة، فقررت أن أعود إلى ما عزمت عليه سابقاً؛ رجاء أن يسهم هذا البحث في بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة، وأملاً أن يكتب الله أجر نشر العلم وبيانه، واللهَ المسؤول أن ييسر كتابته، وينفع به، ويبارك لي فيه.

صعوبات البحث:

أصعب ما واجهني عند كتابة هذا البحث هو عدم وضوح بعض المعلومات عن طريقة إنتاج خل الخمر، فمن الصعب أن تقرأ مسألة دقيقة في غير تخصصك، وبلغة ليست اللغة الأصلية لك، خصوصاً وأن الدول مختلفة فيما يسمى خلاً، وما لا يصح أن يسمى خلاً،[2] وهذا دعاني للاستفسار من بعض المختصين، وهذه الاستفسارات زادت الإشكالات ولم تحسمها؛ لأنهم أحياناً يختلفون في بعض الجزئيات، أو لا يكون عندهم تصور عن بعض التفاصيل الصناعية؛ لأنها لا تعنيهم، ولهذا قررت ألا أعيد هذه المشكلة للقارئ الكريم، فمن حقه أن يقرأ كلاماً واضحاً سهلاً، وهذا ولّد تحدّياً جديداً؛ إذ إن الكلام المتخصص مليء بالمصطلحات والتفاصيل الفنية، التي لن تفيد في بيان الحكم الشرعي، ولن يستوعبها القارئ بسهولة، وتلخيصها وإعادة صياغتها ليس بالأمر السهل.

الدراسات السابقة:

حسب علمي القاصر فإني لا أعلم دراسة مفردة في خل الخمر، وإنما يتكلم عنها في ثنايا بعض الأبحاث المتعلقة بالأطعمة أو الخمر.

منهج البحث:

١. أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، وذلك إن كانت تحتاج إلى تفسير.

---

(١) عادة تترجم هذه العبارة إلى خل النبيذ، وسأستخدم المصطلحين لمعنى واحد، ولكني سأغلب استعمال خل الخمر عند الكلام الفقهي؛ لأنه الاصطلاح الفقهي المشهور، وسأغلب استعمال خل النبيذ فيما سوى ذلك؛ لأنها الترجمة المشهورة.

(٢) سيأتي الحديث عن هذه الجزئية ص ١٢٩٦.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:
٤. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
٥. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
٦. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
٧. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
٨. ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
٩. الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
١٠. إذا كانت المسألة من المسائل الرئيسة في البحث فإني أتوسع في بحثها، وإلا فإني أختصر.
١١. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
١٢. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
١٣. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما–، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
١٤. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
١٥. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
١٦. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
١٧. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.
١٨. إتباع البحث بثبت للمراجع، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد، وفيه بيان للماهية، وطريقة إنتاج خل الخمر.

المطلب الأول: تخلل الخمر بنفسها.

المطلب الثاني: الخل المنقلب من خمر عصرت من أجل اتخاذها خلاً.

المطلب الثالث: تخليل الخمر.

المطلب الرابع: حكم المنتجات الغذائية التي تحتوي على خل الخمر.

وفي الختام أشكر كل من ساعدني أثناء إعداد هذا البحث، برأي أو معلومة أو مرجع، وأسأل الله أن يتقبله ويبارك فيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد:

الفرع الأول: تعريف الخل:

الخل لغة: ما حمض من عصير العنب وغيره، وخللت الخمر وغيرها من الأشربة: حمضت وفسدت، وخلل الخمر: جعلها خلاً، والاختلال: اتخاذ الخل، والخلال: بائع الخل وصانعه.[١]

والجمع: خلول، مثل: فلس وفلوس؛ سمي بذلك لأنه اختل منه طعم الحلاوة، يقال: اختل الشيء إذا تغير واضطرب.[٢]

وليس للفقهاء اصطلاح خاص في هذا الباب، بل إنهم إذا أطلقوا الخل فإنما يريدون الخل المعروف في كتب اللغة، وأما الخل عند علماء الكيمياء والتغذية فسيأتي بيانه –إن شاء الله– عند الكلام في طريقة صنع الخل.

الفرع الثاني: تعريف الخمر:

الخمر لغة: الخاء والميم والدال أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، فالخمر الشراب المعروف.. [٣]

قال ابن الأعرابي: سميت الخمر خمراً؛ لأنها تركت فاختمرت، واختمارها: تغير ريحها، ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل.[٤]

والخمر ما أسكر من عصير العنب، وذكر أبو حنيفة الدينوري أنها تكون من الحبوب، قال ابن سيده: أظنه تسمحاً منه،[٥] والخمر ما خامر العقل، وهو المسكر من الشراب.[٦]

والأشهر في الخمر أنها مؤنثة، وقد تذكر.[٧]

---

(١) المحكم لابن سيده (خ ل) (٥١٠/٤) ولسان العرب (خ ل ل) (٢١١/١١) والقاموس المحيط (الخل) (٩٩٤)

(٢) لسان العرب (الموضع السابق) والمصباح المنير (خ ل ل) (١٨٠/١)

(٣) المقاييس في اللغة (خمر)(٢١٥/٢)

(٤) الصحاح (خمر)(٦٤٩/٢)

(٥) المحكم لابن سيده (خ م ر) (١٨٥/٥) ولسان العرب (خمر) (٢٥٥/٤)

(٦) لسان العرب (الموضع السابق)، وقارنه بما سبق نقله.

(٧) المحكم لابن سيده (الموضع السابق)

الخمر اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الخمر اصطلاحاً، فعند أبي حنيفة أنه اسم للنيء من ماء العنب، إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، ولم يشترط أبو يوسف ومحمد بن الحسن أن يقذف بالزبد.[١]

وعند الجمهور: أن كل ما أسكر كثيره فهو خمر، من أي شيء كان، فهو اسم يطلق على كل ما خامر العقل أي غطاه.[٢]

وعند الشافعية أن الخمر يطلق على عصير العنب إذا اشتد، وأن سائر الأشربة في التحريم ووجوب الحد كعصير العنب، لكن لا يكفر مستحلها؛ لاختلاف العلماء فيها، ولكنهم اختلفوا هل يتناولها اسم الخمر أم لا؟ وأكثرهم على أنه لا يتناولها اسم الخمر.[٣]

والخلاف في هذه المسألة طويل ومشهور في كتب الفقه، ولم أر له أثراً في مسألتنا المبحوثة،[٤] ولهذا أعرضت عن الإطالة فيه؛ ابتغاء الاختصار.

الفرع الثالث: المراد بخل الخمر:

الذي يظهر من كلام الفقهاء أنهم يريدون بخل الخمر، هو الخل المتخذ من الخمر، بحيث يعمد الشخص إلى الخمر فيخللها، بأن يلقي فيها ما يحولها إلى خل، أو ينقلها من الشمس إلى الظل، أو يعرضها للهواء حتى تتحول إلى خل، كما سيأتي بيانه في طريقة صنع الخل، وفي دراسة المسألة.

الفرع الرابع: التعريف المعاصر للخل، وطريقة إنتاجه:

الخل وإن كان معروفاً عند عامة الناس، إلا أن المختصين في الأغذية يعرفونه بتعريف علمي دقيق، حتى يميز بينه وبين ما لا يسمى خلاً، ومن فائدة ذلك أن يحمى المستهلك من الخل المغشوش، أو المصنع بطرق لا ترتضيها الدول لمواطنيها، ولهذا فإن الجهات المسؤولة عن الغذاء والمواصفات والمقاييس في العالم تهتم بوضع تعريف ومعايير دقيقة للخل؛ حفاظاً على صحة مواطنيها، وتختلف هذه الدول في بعض الشروط

---

(١) بدائع الصنائع (١١٢/٥) وتبيين الحقائق (٤٤/٦) والهداية مع العناية (٨٩/١٠)

(٢) انظر: الرسالة لابن أبي زيد (١٥٢) والمعونة (٧٠٩) والمقنع مع الإنصاف (٤١٦/٢٦) والإقناع مع الكشاف (١١٦/٦)

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٦٨/١٠) وكفاية النبيه (٣٩٦/١٧) وأسنى المطالب (١٥٨/٤)

(٤) في تحفة المحتاج (٣٠٣/١) تعليقاً على قول صاحب المنهاج (ولا يطهر نجس العين إلا خمراً تخللت..):" وأراد بها هنا مطلق المسكر، ولو من نحو زبيب وتمر وحب.."

والمواصفات، بل إنها أحياناً قد تختلف في الماهية نفسها، وسيأتي ذكر أمثلة لذلك إن شاء الله.

تعريف الخل: هو سائل معد للاستهلاك الآدمي، ناتج من مواد ملائمة من أصل زراعي، تحتوي على نشا أو سكريات، أو الاثنين معاً، بعملية تخمر كحولي، يعقبه تخمر خليكي، ويحتوي على كمية محددة من حمض الخليك.(١)

ومن أمثلة الخل: خل العنب، خل الفواكه، خل التوت، خل التفاح (السيدر)، خل الحبوب، خل الشعير.(٢)

يمكن إنتاج الخل من عدة مصادر نباتية، كالعنب والتفاح والتمر والخوخ والتوت والتين والشعير وغيرها، بشرط أن يتوفر في المصادر النباتية أمران مهمان، وهما: أن تكون صالحة للاستخدام الآدمي والحيواني، وأن تكون مصدراً مباشراً أو غير مباشرٍ للسكريات المتخمرة.

ويراد بخل الخمر أو خل النبيذ (wine vinegar): الخل المتحصل عليه من الخمر.

وصناعة الخمر قديمة جداً، وبعض الدراسات ترجعها إلى أكثر من ٢٠٠٠ سنة قبل الميلاد، وإنتاج الخل يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة التخمر الكحولي، وذلك عن طريق تحول السكريات أو النشا ــ الموجود في العصير المستخلص من أحد مصادر الخل كالعنب والتفاح وغيرها ــ إلى الإيثانول (نوع من أنواع الكحول).

المرحلة الثانية: انتقال المادة المتخمرة من كونها كحولاً، إلى كونها خلاً، وذلك من خلال أكسدة الكحول بواسطة أنواع خاصة من البكتيريا، مثل الإسيتوباكتر (Acetobacter)، فإذا تعرضت هذه المادة للهواء، نمت هذه البكتيريا، وبدأت بتحويل المادة الكحولية (الإيثانول) إلى مادة حمض الخل (Acetic acid).

---

(١) انظر: المواصفة القياسية الخليجية للخل والصادرة في ٢٠٠٩ (GSO ١٩٧٤/٢٠٠٩) والمواصفة القياسية المصرية للخل الطبيعي والصادرة في ٢٠٠٥ (م . ق . م ٣٨٣ / ٢٠٠٥) وقاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية (٤٨٠) و:

A GUIDE TO FOOD AUTHENTICITY ISSUES AND ANALYTICAL SOLUTIONS: vinegar, by Raquel M. Callejón and others, pp 3.

Vinegars of the World by Lisa solieri and Paolo Giudici, pp13

Wine vinegar: technology, authenticity and quality evaluation, by W. Tesfaye and others, pp 12.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

والحد الأعلى المسموح به من الحموضة هو ٥%، وأما الإيثانول فالحد المسموح به هو ٠,٥%، باستثناء خل النبيذ فإنه يسمح بـــ ٦% من الحموضة، و١% من الإيثانول، مع اختلافات يسيرة بين البلدان في الحد المسموح به. (١)

ومع تطور الصناعة، ودخول طرق متعددة في تصنيع الخل، أثّر ذلك على تعريف الخل قانونياً، فبعض الأنواع تسمى خلاً في بلد دون بلد، ففي بلدان الاتحاد الأوربي الخل يصدق على الخل الذي أنتج من أصل زراعي، والناتج عن التخمير المزدوج، أي التخمير الكحولي والخليكي، وأما في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يصدق أيضا على الخل المنتج صناعياً من حمض الخل (acetic acid) المخفف بالماء، فلو بيع هذا النوع الأخير في إسبانيا على أنه خل، فإن هذا يعد احتيالاً على المستهلكين،

ومن الأمثلة أيضاً على أثر الاختلاف في تعريف الخل ومواصفاته المطلوبة: أنه في ألمانيا يمكن أن يطلق خل النبيذ (wine vinegar) على الخل المنتج عن طريق التخمير الخليكي من الإيثانول الطبيعي مباشرة، أو عن طريق تخفيف حمض الخل بالماء وغيرها من الطرق، وأما اللوائح الأوربية فإنها تشترط أن يكون خل النبيذ منتجاً من خلال التخمر الكحولي للعنب الطازج.

ومن الأمثلة أيضاً، أن خل النبيذ يطلق في بعض دول البحر المتوسط على الخل المنتج عن طريق تخمير العنب المجفف والمخفف بالماء، بينما لا يسمى هذا المنتج خل النبيذ في دول أخرى، وتعد تسميته بذلك من الاحتيال على المستهلك، وإنما يسمى عندهم خل الزبيب.(٢)

---

(١) انظر:

A GUIDE TO FOOD AUTHENTICITY ISSUES AND ANALYTICAL SOLUTIONS: vinegar, by Raquel M. Callejón and others, pp 5.

Vinegars of the World by Lisa solieri and Paolo Giudici, pp 1-2.

CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION, Fourtheen Session, Geneva, 29 June-10 July 1981.

(٢) انظر:

A GUIDE TO FOOD AUTHENTICITY ISSUES AND ANALYTICAL SOLUTIONS: vinegar, by Raquel M. Callejón and others, pp 6-7.

المطلب الأول: تخلل الخمر بنفسها

لا أعلم خلافاً بين العلماء أن الخمر إذا تخللت بنفسها أنها تطهر وتحل[١]، إلا قويل عند الحنابلة أنها إذا تخللت بنفسها أنها لا تطهر،[٢] وينسب القول بتحريمها أيضاً لسحنون.[٣]

والدليل على ذلك:

أولاً: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وعلة التحريم هي الإسكار، وقد زالت بنفسها، فزال التحريم بزوالها.[٤]

ثانياً: ولأن اتخاذ الخل مباح إجماعاً، والخل غالباً لا بد أن يكون مسبوقاً بالتخمر، فلو لم يطهر لتعذر اتخاذه.[٥]

المطلب الثاني: الخل المنقلب من خمر عصرت من أجل اتخاذها خلاً.

سبق لنا في التمهيد أن إنتاج الخل يمر بمرحلتين: الأولى: التخمر الكحولي حيث تتحول السكريات أو النشا الموجود في العصير إلى إيثانول، وهو نوع من أنواع الكحول، أو ما يعبر عنه الفقهاء بتحول العصير إلى خمر، ثم المرحلة الثانية: انتقال المادة المتخمرة من كونها كحولاً إلى كونها خلاً، فإذا عصر الخلّال العنب ونحوه ليتخذه خلاً، ثم ترك هذا العصير حتى يتخلل، وهو يعلم أن هذا العصير سيتحول في مرحلة من المراحل إلى خمر، فهل فعله جائز؟ وهل هذا الخل طاهر مباح؟

---

(١) ممن حكى الاتفاق: الكاساني في بدائع الصنائع (١١٣/٥) وابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية (٨٤٢/٥) وابن رشد في المقدمات الممهدات (٤٤٣/١) وفي البيان والتحصيل (٦١٩/١٨) والمازري في شرح التلقين (٢٦٦/١) وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٢٨/٣) والبهاء المقدسي في العدة (٤٨٦) وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٠٠/٢) وابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٤٢٨/١)

وانظر: شرح مشكل الآثار (٤٠٧/٨) والمبسوط (٢٢/٢٤) والبناية (٣٩٣/١٢) والتمهيد (٢٦١/١) والاستذكار (٢٨/٨) وشرح التلقين للمازري (٣٥٩/٢/٣) والتبصرة (١٦٢٣/٤) ونهاية المطلب (١٥٧/٦) والمهذب مع المجموع (٥٧٤/٢) وتحفة المحتاج (٣٠٣/١) والهداية لأبي الخطاب (٦٥) والخرقي مع المغني (١٧٢/٩) والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩٩/٢)

(٢) انظر: الإنصاف (٣٠٠/٢)، وحكى القاضي في التعليق أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه؛ لأن فيه ماء. انظر: الفروع (٣٢٧/١) والإنصاف (الموضع السابق).

(٣) في التمهيد (٣٦٣/١):" قال ابن وضاح ورأيت سحنون يذهب إلى أن الخمر إذا خللت لم يؤكل خلها تعمد ذلك أو لم يتعمد." وسيأتي إن شاء الله تحرير رأي سحنون.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات والمغني (الموضعين السابقين)

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٣٠٣/١)

الذي يظهر لي أن مشهور المذاهب الأربعة هو جواز اتخاذ العصير ليكون خلاً، فهذا هو المذهب عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على تفصيل عندهم في بعض الجزئيات، حتى وإن كان ينتقل من كونه عصيراً إلى كونه خمراً ثم خلاً؛ وذلك لأن اتخاذ الخل جائز بالإجماع، والعصير لن ينقلب إلى حموضة الخل، إلا بعد أن يشتد ويصير خمراً، ثم يكون خلاً بعد ذلك، فلو لم ينقل بجواز ذلك؛ لتعذر إيجاد الخل غالباً.[٥]

وإنما قيل لا يمكن غالباً؛ لأنه في بعض الصور يمكن قلب العصير خلاً، من دون أن يكون خمراً، ومن الطرق التي يذكرها الفقهاء: أن يصب في العصير ــ قبل أن يغلي ويشتد ــ خلاً، وعند ذلك فإنه لا يكون خمراً، بل يتخلل مباشرة.[٦]

ومن الطرق أيضاً: أن يصب العصير في الوعاء المعتق بالخل، فيتحول خلاً من غير أن يكون خمراً.[٧]

---

(١) الحنفية يجيزون تخليل الخمر، فمسألتنا من باب أولى، وسيأتي تحرير مذهب الحنفية قريباً إن شاء الله.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢٩٨/١٤) والمنتقى للباجي (١٥٤/٣) والبيان والتحصيل (٢٦٨/١٧)
وذكر الباجي خلافاً لابن حبيب في إحدى الجزئيات، وبين أن المذهب خلافها.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥٧/٦) والشرح الكبير للرافعي (٤٨١/٤) وروضة الطالبين (٧٣/٤) ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٢٤٩/١) والإقناع للشربيني مع حاشية البجيرمي (٣٣٥/١)، وانظر في النهاية والشرح الكبير والروضة خلافاً شاذاً في إحدى الجزئيات، ويعبر الشافعية عن هذه المسألة بإمساك الخمر المحترمة لتصير خلاً، وسيأتي بيان الخمر المحترمة عندهم ص ١٣١١ حاشية رقم ١.

(٤) عند الحنابلة في جواز إمساك الخمر لتتخلل ثلاثة أوجه، المنع، والجواز، والجواز في خمر الخلال دون غيرها، وهو الصحيح المشهور من المذهب، وحتى على المنع، فإن الصحيح أنها لو تخللت طهرت، وخالف في ذلك شيخ الإسلام وقال: ليس في الخمر شيء محترم، لا خمرة الخلال ولا غيرها، كما في الفتاوى الكبرى، وأما في شرح العمدة فرجح المشهور من المذهب. انظر في هذه المسألة: الفتاوى الكبرى (٣٠٩/١) وشرح العمدة (١١٠/١) والفروع (٣٢٨/١) والمبدع (٢١٠/١) والإنصاف (٣٠٢/٢)، وفي (١١٩/١٥) قال:" الصحيح أن لنا خمراً محترمة، وهي خمرة الخلال."
ملحوظة: مع حرص صاحب الفروع والإنصاف على نقل اختيارات شيخ الإسلام، إلا أنهما لم ينقلا عنه رأياً في هذه المسألة عند إيرادهما لها.

(٥) انظر: النهاية والشرح الكبير وروضة الطالبين (المواضع السابقة).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه الفضل (١٤٢/٢) وبرواية أبي داود (٣٤٧) والمبدع (٢١٠/١) والإنصاف (٣٠٣/٣)، وانظر: مصادر الحاشية الآتية.

(٧) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٥٧/٢) ومغني المحتاج (٢٣٧/١) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٣٧/١)

المطلب الثالث: تخليل الخمر

إذا قصد الشخص إلى تخليل الخمر، فهل هذا الفعل جائز أو لا؟ اختلف أهل العلم في هذا المسألة على أقوال:

القول الأول: أن تخليل الخمر، حتى ولو كان عن قصد، جائز، وهو قول أبي الدرداء رضي الله عنه،[١] وعطاء بن أبي رباح،[٢] وعمرو بن دينار،[٣] وابن سيرين،[٤] والحسن، والحارث العكلي،[٥] وإبراهيم النخعي،[٦] والثوري،[٧] والأوزاعي، والليث،[٨] وهو مذهب الحنفية،[٩] ورواية عن الإمام مالك،[١٠] ووجه للحنابلة.[١١]

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٩٩/٥)

(٢) الحجة على أهل المدينة (١٠/٣) والمصنف لابن أبي شيبة (١٠٠/٥) والمصنف لعبد الرزاق (٢٥٣/٩)

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٢٥٣/٩)

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٢٥٣/٩) وابن أبي شيبة (١٠٠/٥)

(٥) الأموال لأبي عبيد (١٤٠)

(٦) المبسوط (٧/٢٤)

(٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٦٠/٤) والتمهيد (٢٦٠/١)، ولكن الذي في مسائل الكوسج (٢٩٩٠٠/٦): " سئل سفيان: أتكره أن أشتري عصيراً فأتخذه خلاً؟ قال: إذا علمت أنه يصير خمراً، ثم يصير خلاً، فإني أكرهه."

(٨) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٦٠/٤) والتمهيد (٢٦٠/١) والمجموع (٥٧٩/٢)

(٩) انظر: الحجة على أهل المدينة (٨/٣) والمبسوط (٧/٢٤) والهداية مع العناية (١٠٦/١٠-١٠٧) والاختيار لتعليل المختار (١٠١/٤) وبدائع الصنائع (١١٤/٥) وكنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٤٨/٦) وتكملة البحر الرائق (٢٤٩/٨) ومجمع الأنهر (٥٧٣/٢) وحاشية ابن عابدين (٤٥١/٦)

وتخليلها أولى من إراقتها؛ لأن فيه حفظاً للمال، وإنما لم يجب التخليل ــ وإن كان في إراقتها ضياعها ــ لأنها غير متقومة، ولذا لا تضمن، وذكر الشرنبلالي أنها مال. انظر: حاشية ابن عابدين.

(١٠) انظر: التمهيد (٢٦١/١) والاستذكار (٢٩/٨) والبيان والتحصيل (٦١٩/١٨) ومختصر ابن عرفة (٢٨٨/١٠)، وقيد سحنون الإباحة بما إذا تخمرت من غير قصد، أما إن صنعت خمراً، لم يجز له تخليلها.

قال في الاستذكار: " وروى أشهب عن مالك، قال: إذا خلل النصراني خمراً فلا بأس بأكله، قال: وكذلك لو خللها مسلم واستغفر الله تعالى، وذكر بن عبد الحكم هذه الرواية في كتابه عن مالك وهي رواية سوء بخلاف السنة وأقوال الصحابة، والذي يصح في تخليل الخمر عن مالك ما رواه بن وهب وبن القاسم.." ثم ذكر رواية التحريم، وأما في التمهيد فقد ذكر أنه اختلف قول مالك في تخليلها فكرهه مرة وأجازه أخرى، والأشهر عنه كراهية ذلك، فهل يريد الكراهة التحريمية، أم التنزيهية؟ لم يتبين لي.

ملحوظة: أحيانا تذكر الإباحة عن الإمام مالك مطلقاً، فلا أدري هل يريد أصحابه الإباحة مطلقاً أم إباحة الخل مع كراهة التخليل، وأحيانا يورد المالكية الإباحة والكراهة مما يدل على أن القول بالكراهة غير القول بالإباحة، انظر على سبيل المثال: مختصر ابن عرفة (٢٨٨/١٠) وحاشية الدسوقي (٥٢/١)

(١١) انظر: الهداية (٦٥) والمغني (١٧٢/٩) والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٠١/٢) والمبدع (٢١٠/١)، وقد حكاه أبو الخطاب وجها، وحكاه في المبدع والإنصاف رواية.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى:{وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}(النحل:٦٧)، ومما فسر به الرزق الحسن، أنه الخل..[١]

وجه الدلالة: فسر الرزق الحسن بالخل، من غير تفصيل، فدلت الآية على إباحة التخليل وإباحة خل الخمر بكل حال.[٢]

الاعتراض على هذا الاستدلال: أن ظاهر الآية التنبيه على ما أنعم به علينا مما يتخذ من ثمرات النخيل والأعناب نفسها، لا فيما يتخذ منها بواسطة التخليل بما يلقى،[٣] والآية اختلف في تفسيرها، ومما قيل في تفسيرها: أنه الرطب والأعناب.[٤]

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ:" نعم الأدم الخل".[٥]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام، فيتناول جميع أنواع الخل، فيشمل ما تخلل بعد أن كان خمراً، ويشمل ما كان بعلاج أو بغير علاج.[٦]

اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن قوله "نعم" لفظ تفضيل وتشريف، وما كان مختلفاً في إباحته لا يستحق التفضيل والتشريف، وتخليل الخمر مختلف في إباحته، فلم يجز أن يكون داخلاً في عموم هذا الحديث.

الجواب على هذا الاعتراض: أن الخلاف واقع بعد الحديث، فكيف نمنع عموم الحديث بسبب خلاف واقع بعد ورود الحديث.

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث قصد به إباحة الجنس، ولا خلاف في إباحة جنس الخل، وإنما الخلاف في إباحة الخمر التي خللت، فلا يجعل هذا الحديث دليلاً على مسألتنا، كما أنه لا يستدل بعموم طهارة الماء، على طهارة ما طرأت عليه النجاسة.[٧]

---

(١) انظر في تفسير الرزق الحسن بالخل: تفسير الطبري (٢٨٢/١٤)، والتفسير مروي عن ابن عباس، وروي عنه غير هذا التفسير.

(٢) التجريد للقدوري (٢٨٠٩/٦)

(٣) شرح التلقين (٣٦٠/٢/٣)

(٤) انظر: في اختلاف المفسرين في تفسير هذه الآية: تفسير الطبري (٢٨٠/١٤)

(٥) الحديث أخرجه: مسلم (٢٠٥١) (١٦٢١/٣) من حديث عائشة، وفي (٢٠٥٢) (١٦٢٢/٣)

(٦) انظر: شرح التلقين (٣٦٠/٢/٣) وتبيين الحقائق (٤٨/٦)

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١١٤/٦)

الجواب عن هذا الاعتراض: مع التسليم بما ذكر، لكن يبقى أن الأصل طهارته وإباحته حتى يأتي الدليل الناقل عن هذا الأصل، كما أن الأصل طهارة الماء حتى يأتي الدليل الناقل عن طهارته، وما ذكر من أدلة لا يسلم بها أصحاب هذا القول.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: "خير خلكم خل خمركم."[١]

الاعتراض على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: أن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة.[٢]

الاعتراض الثاني: أن الحديث لو ثبت فإنه يحمل على خل تخللت بنفسها.[٣]

الاعتراض الثالث: أن أهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر.[٤]

الدليل الرابع: عن أم سلمة –رضي الله عنها– أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدها النبي ﷺ فقال: «ما فعلت الشاة؟»، قالوا: ماتت، قال: «أفلا انتفعتم بإهابها»، قلنا: إنها ميتة، فقال النبي ﷺ: «إن دباغها يُحِلُّ كما يُحِلُّ خلُّ الخمر».[٥]

الاعتراض على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: أن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة.[٦]

الاعتراض الثاني: أن الحديث لو ثبت فإنه يحمل على خل تخللت بنفسها.[٧]

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٣/٦) وفي معرفة السنن (٢٢٦/٨) من طريق مغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ثم قال في السنن الكبرى:" هذا حديث واهٍ، والمغيرة بن زياد صاحب مناكير.."

وقد حكم ابن الجوزي في التحقيق (١١١/١) وتبعه ابن عبد الهادي في التنقيح (١٤٢/١) أنه لا أصل له، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٠٩/١):" فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ ومن نقله عنه فقد أخطأ.."

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (٨٤٤/٥)

(٣) انظر: السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار والتنبيه على مشكلات الهداية (المواضع السابقة).

(٤) السنن الكبرى ومعرفة السنن (الموضعان السابقان).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٢٥)(٧٢/١) و (٤٧٠٧)(٤٨٠/٥) والطبراني في الأوسط (٤١٧)(١٣٣/١) و(٩٣٩٠)(١٥١/٩) وفي الكبير (٨٤٧)(٣٦٠/٢٣) والبيهقي في الكبرى (٦٣/٦)، ولفظ الطبراني في الأوسط (٩٣٩٠):" إن دباغها يحلها، كما يحل الخل الخمر."، ولفظ البيهقي:" إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر."

وقال الدارقطني:" تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعد أحاديث عدة لا يتابع عليها"، وقال البيهقي في معرفة السنن (٢٢٥/٨):" وأما حديث الفرج بن فضالة... فهو مما تفرد به الفرج بن فضالة، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكرة مقلوبة، وضعفه أيضا سائر أهل العلم بالحديث".

(٦) انظر: السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار والتنبيه على مشكلات الهداية (المواضع السابقة).

(٧) معرفة السنن والآثار (٢٢٦/٨) والتنبيه على مشكلات الهداية (الموضع السابق)، وذكر البيهقي أن الفرج بن فضالة ــ راوي الحديث ــ حمل روايته على ذلك.

الدليل الخامس: أن الآثار جاءت بإباحة خل الخمر،[١] ومن ذلك:

١. أن علياً –رضي الله عنه– كان يصطبغ بخل الخمر.[٢]

٢. أن ابن عمر –رضي الله عنهما– كان لا يرى بأساً أن يأكل مما كان خمراً فصار خلاً.[٣]

٣. وسئلت عائشة –رضي الله عنها– عن خل الخمر، قالت: لا بأس به، هو إدام.[٤]

الاعتراض على هذا الاستدلال: أنه يحمل على خل لم يدخله التحريم، فما كان لعلي –رضي الله عنه– أن يخالف سنة رسول الله ﷺ.[٥]

الدليل السادس: أن علة التحريم زالت بتخليلها فطهرت، كما لو تخللت بنفسها، ويؤكد هذا المعنى: أن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل الآدمي، فلا فرق في تطهير الثوب والبدن والبقعة بين أن ينزل مطر فيطهرها، وبين أن يطهرها آدمي بالماء.[٦]

الاعتراض على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: إذا انقلبت بنفسها فقد زالت علة تحريمها من غير علة خَلَفَتْها، فطهرت، كالماء إذا زال تغيره بمكثه، وأما إذا ألقي فيها شيء فإنه يتنجس بالخمر، فإذا انقلبت خلا بقي ما ألقي فيها نجسا فنجسها وحرمها.[٧]

---

(١) المبسوط (٧/٢٤)

(٢) أثر علي أخرجه: عبد الرزاق (١٧١٠٨) (٢٥٢/٩) وابن أبي شيبة (٢٤٠٩١) (٩٩/٥) وأبو عبيد في الأموال (٢٩١) (١٣٨) والبيهقي في الكبرى (٦٣/٦) عن أم خداش أنها رأت علياً رضي الله عنه يصطبغ بخل خمر، وفي لفظ لعبد الرزاق أخذ خبزاً من سلة فاصطبغ بخل الخمر.

وقال محقق المطالب العالية (١٢٩/٢):"«أخرجه ابن سعد وأبو عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان، والبيهقي عن يزيد بن هارون وهذا إسناد صحيح، إلَّا أن أم خِداش لم أعرف حالها، فقد ذكرها ابن سعد (٨/ ٤٨٥)، ولم يذكر فيها شيئًا إلَّا أنها روت عن علي، وأورد لها هذا الحديث».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٩٤) (١٠٠/٥)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦١/١):" وقد روي عن ابن عمر جواز تخليل الخمر من وجه فيه لين، والصحيح عنه إجازة أكلها إذا صارت خلاً "، ثم ساق هذا الأثر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٩٣) (١٠٠/٥)، وقال عنه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣/٦):"وإسناده مجهول."

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد (١٣٨)

(٦) المغني (١٧٢/٩)، وانظر: الحاوي الكبير (١١٣/٦)

(٧) المهذب مع المجموع (٥٧٥/٢) والمغني (١٧٢/٩)، وهذا الاعتراض ستأتي عليه اعتراضات عند ذكره في أدلة أصحاب القول الثاني.

الاعتراض الثاني: أن نجاسة الخمر قد زالت، ولكن بقي نجاسة الخل.[١]

الدليل السابع: أنها عين نجست لعارض، فجاز أن تطهر بفعل الآدمي، كجلد الميتة يطهر بالدباغ، والثوب النجس يطهر بالغسل.[٢]

اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات:[٣]

الأول: أن هذا القياس يبطل بلحم الميتة، فإنها لا سبيل إلى طهارتها، وإن كانت نجاستها لعارض.

يمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بما يلي: أنه لو سلم بهذا الاعتراض، فإنه يقال: إن الخمر لا سبيل إلى تطهيرها، وهذا لا قائل به، إذ الجميع متفقون على أنها تطهر إذا تخللت بنفسها، من غير صنع آدمي.

الثاني: أن دباغ جلد الميتة إنما طهر؛ لأنه بفعل غير محظور، وأما التخليل فهو محظور، فلا تطهر به الخمر.

الثالث: أن جلد الميتة لا محذور في إمساكه للدبغ، فإن الطباع تنفر من الميتة فلا يخاف مقارفتها، بخلاف الخمر فإن الطبع قد يميل إليها، ولهذا أمر بإراقتها.[٤]

الدليل الثامن: أن من أحكام الخمر نجاستها وتحريمها وتفسيق متناولها ووجوب الحد على شاربها، فلما كان تخليلها مانعاً من تفسيق متناولها، ومسقطاً لوجوب الحد على شاربها، وجب أن يكون رافعاً لتنجيسها وتحريمها.[٥]

اعترض على هذا الاستدلال: بأن نجاسة الخمر قد زالت، ولكن بقي نجاسة الخل.[٦]

الدليل التاسع: أن تخليل الخمر فيه إصلاح للمفسد، وإصلاح المفسد إن لم يكن واجباً، فلا أقل أن يكون مباحاً، ولهذا جاز دبغ جلد الميتة استصلاحاً له، وجاز الخل المتخلل بنفسه، وعلى ذلك فالتخليل أولى من إراقة الخمر؛ لما فيه من الحفاظ على الأموال، خصوصاً لمن ابتلي به.[٧]

---

(١) الحاوي الكبير (١١٥/٦)

(٢) الحاوي الكبير (١١٢/٦)

(٣) الحاوي الكبير (١١٤/٦)

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية (٨٤٤/٥)

(٥) انظر: الإشراف (٥٨٠/٢) والحاوي الكبير (١١٢/٦)

(٦) الحاوي الكبير (١١٥/٦)

(٧) انظر: الهداية مع العناية (١٠٧/١٠)

الدليل العاشر: أن الخمر إن كانت لنصراني فأفسدها وجعلها خلاً جاز للمسلم أن يشتريها، فكذلك إذا أراد المسلم أن يخرجها من الحرام إلى الحلال فإنه يجوز له ذلك، إذ ليس الخمر محرماً على المسلم وحده، وحلال للكافر؛ إذ على جميع الناس أن يحرموا ما حرم الله.[١]

الاعتراض على الدليل: أن المسلم لا يحل له أن يملك الخمر، فلذلك لا يحل له إصلاحها؛ لأنه ليس له تملكها. [٢]

الرد على الاعتراض: أرأيتم لو أن مسلما له عصير فصار خمراً، من يملك هذه الخمر؟ ألستم تقولون: إنها لا تملك؟ فلو أخذ هذا المسلم هذه الخمر، أليس قد أخذ شيئاً لا مالك له، فما المانع أن يأخذ شيئاً لا مالك له فيصلحه ويجعله حلالاً، كما لو أن شخصاً رأى شاة ميتة قد ألقاها أهلها فأخذها ودبغ جلدها فصيره شيئاً حلالاً، أليس يحل له هذا الفعل؟ فكذلك من خلل الخمر.[٣]

(١) الحجة على أهل المدينة (٨/٣)
(٢) المصدر السابق (٩/٣)
(٣) انظر: المصدر السابق.

القول الثاني: إن تخليل الخمر محرم مطلقاً، وهو المروي عن عدد من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص،[١] وهو قول الزهري، وربيعة،[٢] وهو رواية عن الإمام مالك،[٣] ووجه للشافعية،[٤] وهو مذهب الحنابلة،[٥] وإسحاق بن راهويه،[٦] ورأي ابن حزم،[٧] واختاره شيخ الإسلام.[٨]

الدليل الأول: ما رواه أبو سعيد –رضي الله عنه–: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إنه ليتيم، فقال:"أهريقوه".[٩]

الدليل الثاني: ما رواه أنس –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً، قال:"لا".[١٠]

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد (١٣٥و١٣٧) والتمهيد (١٥١/٤)، وقال أبو عبيد:" فلست أرى أحداً من الصحابة، ولا من التابعين، رخص في نقل الخمر إلى الخل، ولا دل في ذلك على حيلة.."

(٢) الاستذكار (٢٩/٨)

(٣) انظر: الاستذكار (٢٨/٨) والمنتقى للباجي (١٥٤/٣) الإشراف (٥٩٧/٢) والبيان والتحصيل (٦٢٠/١٨) والذخيرة (١١٨/٤) والتاج والإكليل (١٣٨/١)، وهي رواية ابن القاسم وابن وهب عنه، كما في الاستذكار.

وسواء قيل بالكراهة أو الإباحة أو التحريم فإنها تطهر بعد التخليل. انظر: حاشية الدسوقي (٥٢/١)

ولكن في الذخيرة:" وإذا منعنا التخليل ففي جواز الأكل ثلاثة أقوال، الجواز لانتفاء علة المنع وهو الإسكار، والمنع مؤاخذة له بنقيض قصده ولأن النهي يدل على الفساد في المنهي عنه ... والثالث الفرق بين تخليل ما اقتناه من الخمر فيمنع أو ما تخمر عنده ما لم يرد به الخمر، قاله سحنون."، وانظر: المقدمات (٤٤٤/١)

وفي الكافي لابن عبد البر (٤٤٣/١): "ولا يخلل أحد خمراً فإن خللها فبئس ما فعل وليستغفر الله، وليأكلها إن شاء، وقد قيل لا يأكلها إلا أن تعود خلاً بغير صنيع آدمي، وهو الأشهر عن مالك، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **وبه أقول.**"

وهذا القول نسبه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٨/٣) لأهل المدينة، وأنه لا يحل عندهم بيعه ولا أكله.

(٤) انظر: المهذب مع المجموع (٥٧٥/٢) وتحفة المحتاج (٣٠٥/١)

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (٢٩٠٠/٦) والخرقي مع المغني (١٧٢/٩) وشرح الزركشي (٣٩٦/٦) والكافي (١٥٩/١) والمحرر (٦/١) والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٠١/٢) وشرح المنتهى (١٠٥/١) وكشاف القناع (١٨٧/١)

على القول بالمنع وهو المذهب: إن خالف الشخص وخللها فإنها لا تطهر على الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام، وقيل: تطهر. انظر: الإنصاف.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (٢٩٠٠/٦)

(٧) المحلى (١١٥/٦)

(٨) الفتاوى الكبرى (٣٠٨/١)

(٩) أخرجه الإمام أحمد (١١٢٠٦)(٣٠١/١٧) والترمذي (١٢٦٣)(٥٥٤/٢) وأبو يعلى الموصلي (١٢٧٧)(٤٦٠/٢) من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد، قال الترمذي: "حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ نحو هذا."، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٤١/١):" ومجالد ضعفه غير واحد، وقال أحمد: ليس بشيء.."، ولكن يشهد له حديث أبي طلحة الآتي بعده.

(١٠) رواه مسلم (١٩٨٣)(١٥٧٣/٣)

الدليل الثالث: عن أنس –رضي الله عنه– أن أبا طلحة –رضي الله عنه– سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا؟ قال:" أهرقها"، قال: أفلا نجعلها خلاً؟، قال:" لا".[١]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذا نهي، والنهي يقتضي التحريم، ولو كان استصلاح الخمر جائزاً، لم تجز إراقة الخمر، ولأرشدهم النبي ﷺ إليه، كما أرشدهم إلى دباغ جلد الشاة، سيما وهي لأيتام، والأيتام يحرم التفريط في أموالهم، وهم لم يكونوا عصاة؛ إذ الخمر كانت متخذة قبل التحريم.[٢]

اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات:

الاعتراض الأول: يحتمل أن تكون هذه الخمر غير محترمة، والخمر غير المحترمة تراق، وأما الخمر المحترمة فإنها لا تراق، فلعل تلك الخمرة كانت اتخذت بعد التحريم، فإن العصير ينقلب في يومٍ في حر الحجاز خمراً.[٣]

الإجابة عن هذا الاعتراض: أن هذا احتمال ليس عليه دليل، والأصل في الأدلة أنها عامة حتى يثبت خلاف ذلك.

الاعتراض الثاني: أن هذا الأمر كان حين نزل تحريم الخمر، وكانت محبوبة عندهم، فمنع النبي ﷺ من تخليلها؛ لئلا يكون ذلك داعية إلى إفساد فِطامهم عن شربها، فلما استقرّ الحكم بالتحريم وألفوا اجتنابها زالت هذه العلة، وعلى ذلك فلا يحرم تخليلها، وهذا مثل نهيهم في أول الأمر عن الانتباذ في بعض الأوعية، وأمرهم بكسر الدنان وشق الزقاق، ثم أبيح لاحقاً.[٤]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢١٨٩)(٢٢٦/١٩) وأبو داود (٣٦٧٥)(٥١٨/٥)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٣٠/٦).

ورواه الترمذي (١٢٩٣)(٥٧٩/٢) بلفظ:" أهرق الخمر واكسر الدنان"، (بدون لفظ التخليل)، ثم قال:" وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس."

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١٣/٦) والمغني (١٧٣/٩) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٠٨/١)، قال أبو عبيد في كتابه الأموال (١٣٤):" فلو جاءت الرخصة عن رسول الله ﷺ في تصييرها خلاً، لكانت في أموال اليتامى."

(٣) نهاية المطلب (١٥٨/٦)، وانظر: شرح مشكل الآثار (٣٩٦/٨)

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٢٨١٢/٦) والعناية (١٠٧/١٠) وشرح التلقين (٣٦١/٢/٣) ونهاية المطلب (١٥٨/٦) والعناية (١٠٧/١٠)

الجواب عن هذا الاعتراض من وجوه:

الوجه الأول: أن أوامر الشرع ونواهيه عامة في كل الأوقات، ولا يحكم بنسخ شيء منها إلا بدليل يدل على النسخ.(١)

الوجه الثاني: أن الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا؛ كما ثبت عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: لا تأكلوا خل خمر... (٢)

الوجه الثالث: أن الناس اليوم أحوج إلى شرع مثل هذا الزاجر من أهل ذلك الزمان، فإن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا أقرب إلى الانتهاء بمجرد النهي ممن بعدهم.(٣)

الاعتراض الثالث: أن معنى الحديث ألا يستعملوها حال كونها خمراً استعمال الخل، بأن تؤدم وتوضع على المائدة كما يوضع الخل، والاتخاذ يأتي بمعنى الاستعمال.(٤)

الجواب عن هذا الاعتراض: أن هذا المعنى خلاف المتبادر من الحديث، ويبعد أن يستشكل الصحابة حكم استعمال الخمر، مع وضوح الأدلة الدالة على حرمة الخمر.

الدليل الرابع: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها.(٥)

وجه الدلالة: أن التخليل لو كان جائزاً لما أبيح لهذا الرجل إراقة ما في المزادتين، ولأرشد إلى تخليلهما، كما أرشد أهل الميتة إلى الانتفاع بجلدها.(٦)

الاعتراض على هذا الاستدلال: أن هذه الخمر عصرت لتكون خمراً، وما قصد به الخمر لا يحل، بخلاف ما قصد به الخل، فإنه يباح.(٧)

الإجابة عن هذا الاعتراض: أن الحديث لم يفرق بين أنواع الخمر، وهذا الشخص أولى بالإباحة من غيره؛ لأنه لم يكن يعلم تحريم الخمر.

---

(١) انظر: شرح التلقين (٣٦٢/٢/٣) والفتاوى الكبرى (٣٠٨/١)

(٢) الفتاوى الكبرى (٣٠٨/١)، وأثر عمر سيأتي الكلام عنه قريباً.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية (٨٤٥/٥)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٣٠٨/١)

(٤) انظر: المبسوط (٢٤/٢٤) والبناية (٣٩٦/١٢)

(٥) أخرجه مسلم (١٥٧٩)(١٢٠٦/٣)

(٦) المنتقى للباجي (١٥٤/٣)

(٧) انظر: المنتقى (الموضع السابق)

كما أن جل أصحاب القول الأول لا يظهر من كلامهم أنهم يفرقون بين الخمر التي يراد تخليلها، والخمر التي أريد بها الخمر، ثم غيّر صاحبها قصده، فأراد تخليلها.

الدليل الخامس: عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال:" لا تأكل خلاً من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها."[1]

ووجه الدلالة من الأثر: أنه قول خطب به عمر –رضي الله عنه– الناس على المنبر، ومثل هذا يشتهر، ولم يعلم له مخالف فكان إجماعاً سكوتياً.[2]

الاعتراض على هذا الدليل:

الاعتراض الأول: أن هذا اللفظ لم يثبت عن عمر –رضي الله عنه– ، وموطن الشاهد منه إنما هو من كلام الزهري.[3]

الاعتراض الثاني: أن الأثر لو صح عن عمر –رضي الله عنه– فإنه لا يصح إجماعاً؛ لأنه معارض برأي أبي الدرداء –رضي الله عنه– فقد كان يأكل المُرّي ــ يعني فيه الخمر ــ ويقول:" ذبحته الشمس والملح"،[4] والمري من الخمر، كان يتخذه أهل الشام

([1]) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق (١٧١١١)(٢٥٢/٩) وأبو عبيد في الأموال (٢٨٨)(١٣٧) ومن طريقه ابن زنجويه (٤٣٨)(٢٨٧/١) وأخرجه البيهقي في الكبرى (١١٢٠١)(٦٢/٦)، والأثر إسناده صحيح، انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد (٤٣٢/١)، وصحح الأثر عن عمر ابن القيم في أعلام الموقعين (٢٩٢/٢).

وفي مسند الفاروق(١٥٧/١):" وروي عن أسلم مرسلاً، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة أنه من كلام الزهري نفسه، فالله أعلم."

قال البيهقي: أفسدت، يعني: عولجت.

([2]) انظر: المغني (١٧٣/٩)

ملحوظة: في المغني ذكر أن عمر خطب على المنبر، ومثل هذا يشتهر.. الخ، والذي في مصادر التخريج للأثر من دون ذكر الخطبة، إلا عند البيهقي أنه قال ذلك في الجابية، وظاهر السياق أنه في مشهد من الناس، وأيضاً الذي في مسند الفاروق لابن كثير (١٥٧/١) من طريق أبي عبيد أنه خطب فقال:...، وقد راجعت عدداً من طبعات الأموال لأبي عبيد فلم أجد فيها ذكر الخطبة، فالله أعلم.

([3]) انظر: التجريد (٢٨١٤/٦)، وجعل هذا الكلام من كلام الزهري لا من كلام عمر، أبو حاتم وأبو زرعة كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٦٢/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٥/٨)، وذكر أن عمر إنما قال ما قال في الشراب الذي عرض عليه، وباقي الكلام للزهري.

([4]) أثر أبي الدرداء أخرجه عبد الرزاق (١٧١٠٩)(٢٥٢/٩) وابن أبي شيبة (٢٤٠٥٩)(٩٦/٥) وأبو عبيد في الأموال (٢٩٤) (١٤٠/١) وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٨٩/٧) من قوله، وليس فيها أنه أكله، وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٦/٨) عن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المري ..

والأثر روي من طرق، يقوي بعضها بعضاً، وعلقة البخاري بصيغة الجزم، وساق ابن حجر في الفتح (٦١٧/٩) طرقه الموصولة والمنقطعة.

يجعلون فيه الخيار والملح، فهذا يدل على أن مذهبه أن الخمر تحل إذا توصل إلى استحالتها.[١]

الإجابة عن هذا الاعتراض:

الإجابة الأولى: أن هذه الرواية لا تصح عن أبي الدرداء –رضي الله عنه–.[٢]

الرد على هذه الإجابة: الذي يظهر أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، فقد روي من طرق مختلفة يقوي بعضها بعضاً، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم.[٣]

الإجابة الثانية: أن المري المقصود في أثر أبي الدرداء –رضي الله عنه–، إنما هو شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب من عصير العنب فيبتاعه المسلمون لا يدرون كيف كان قبل ذلك.[٤]

الرد على هذه الإجابة: الظاهر من الأثر أن العلة في إباحته هي: أنه استحال من كونه خمراً إلى كونه إداماً، ولهذا قال أبو الدرداء –رضي الله عنه–:" ذبحته الشمس والملح"، وليس العلة أنه لا يعرف كيف استحالت.

الدليل السادس: أن هذا التخليل فعل محظور توصل به إلى استعجال ما يحل، وهو إباحة خل الخمر، ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، كما لو قتل مورثه، أو نفر صيداً حتى خرج من الحرم إلى الحل.[٥]

الاعتراض على هذا الدليل:

الاعتراض الأول: عدم التسليم بأنه فعل محظور، فالتخليل مباح وليس محرماً.[٦]

الاعتراض الثاني: أن استباحة الخل لم تحصل بالتخليل، وإنما حصلت بالاستحالة التي يتوصل إليها بالتخليل، وليس كذلك إذا ذبح المحرم صيده.[٧]

والمري، بضم الميم، وتشديد الراء، الذي يؤتدم به، كأنه منسوب إلى المرارة، وصفة المري الذي كان يعمل بالشام؛ أن تؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك، وتوضع في الشمس فتتغير الخمر إلى طعم المري فتستحيل عن هيأتها كما تستحيل إلى الخَلّية. انظر: الصحاح (م ر ر) (٨١٤/٢) والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٣/٢) و(٣١٨/٤)

(١) التجريد للقدوري (٢٨١٤/٦)

(٢) الاستذكار (٢٩/٨) والتمهيد (١٥٠/٤)

(٣) انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد (٤٣٢/١) وكلام محقق شرح مشكل الآثار (٣٩٦/٨)

(٤) الأموال لأبي عبيد (١٤٠)

(٥) انظر: المهذب مع المجموع (٥٧٥/٢)

(٦) التجريد للقدوري (٢٨١٥/٦)

(٧) المرجع السابق.

الاعتراض الثالث: أننا لو أبحنا لمن في الحرم أن ينفر الصيد من الحرم ليصيده في الحل، لصار ذلك ذريعة إلى إتلاف الصيد بفعل محظور، وإذا أبحنا الخمر بالتخليل، صار ذلك ذريعة إلى إفسادها وإخراجها من أن تكون معدة للمعاصي، وهذا مندوب إليه وغير ممنوع منه.[١]

الدليل السابع: أن الله أمر باجتناب الخمر، والأمر للوجوب، وفي التخليل اقتراب من الخمر على وجه التموُّل، وبينهما منافاة، فلا يجوز.[٢]

الاعتراض على هذا الدليل: لا يسلم أن الاقتراب على وجه التمول، بل المنظور إليه هو إعدام الفساد، فكما أن الاقتراب من الخمر لإتلافها مباح، فكذلك الاقتراب من الخمر لإصلاحها مباح، بل هو أولى.[٣]

الإجابة عن الاعتراض: هي نجسة العين فيحرم التصرف فيها، كما يحرم التصرف في الميتة والدم.[٤]

الرد على الإجابة: عدم التسليم بأنها نجسة العين؛ لأن أصلها وهو العصير طاهر قبل التخمر، والنجاسة باعتبار الشدة، فليست راجعة للعين، بل هي راجعة للوصف، وهو يقبل الزوال، كوصف الصبى في الصبي، ولهذا لو تخللت بنفسها فإنها تحل عند الجميع.[٥]

الدليل الثامن: أن المسلم لا يستقر ملكه على الخمر، كما لا يثبت ملكه على الخنزير والدم والصنم، فكيف يخللها، وهو لا يثبت له عليها ملك.[٦]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: البناية (٣٩٣/١٢)

(٣) انظر: المبسوط (٢٣/٢٤) والبناية (٣٩٥/١٢)

(٤) البناية (٣٩٥/١٢)

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) الاستذكار (٣٠/٨)

القول الثالث: إن خللها بإلقاء شيء فيها لم يحل، وإن كان بغير إلقاء شيء كنقلها من الظل إلى الشمس فإنه يحل، وهو أصح الوجهين عند الشافعية،[1] ووجه عند الحنابلة[2].

أدلة هذا القول:

يمكن تقسيم أدلة أصحاب هذا القول إلى قسمين: أدلة تحريم تخليل الخمر بإلقاء شيء فيها، وأدلة إباحة تخليلها بغير إلقاء شيء فيها:

أما أدلة تحريم تخليل الخمر إذا ألقي فيها شيء، فقد استدلوا بأدلة التحريم العامة، والتي سبق إيرادها، واستدلوا أيضاً بما يلي:

الدليل الأول: أن الخمر مائع نجس لا يطهر بالمكاثرة، فوجب ألا يطهر بالعلاج والصنعة، قياساً على ما سوى الخمر من المائعات النجسة.[3]

الدليل الثاني: أن الخمر نجسة، فالمطروح في الخمر ينجس بمجرد ملاقاتها، فيكون الخل نجساً.[4]

وكان الإسفراييني يعتمد في هذه المسألة على هذا الدليل، ويقول: إن هذا فقه المسألة وأقوى دلائلها.[5]

([1]) انظر: الوجيز مع الشرح الكبير للرافعي (٤/٤٨١-٤٨٣) والمهذب مع المجموع (٢/٥٧٥) والبيان للعمراني (١/٤٢٧) وتحفة المحتاج (١/٣٠٤) ونهاية المحتاج (١/٢٤٧) ومغني المحتاج (١/٢٣٦) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٠٨)

وقال النووي:" قال أصحابنا وسواء في هذا المحترمة وغيرها، والمطروح قصداً والواقع فيها اتفاقاً بإلقاء الربح وغيرها، وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به، وفي وجه تطهر المحترمة وغيرها إذا طرح بلا قصد، حكاهما الرافعي والصحيح المشهور أنه لا فرق".

ولهذا لو عُبِّر بالوقوع لكان أولى من التعبير بالإلقاء والطرح، وانظر في هذا الإيراد: مغني المحتاج (١/٢٣٦) وحاشية البجيرمي على الإقناع(١/١٠٨).

وقال النووي:" والوجهان جاريان فيما لو فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالاً للحموضة، نقله الرافعي."

ومقصودهم بالمحترمة بالنسبة للمسلم: هي المعصورة بقصد اتخاذها خلاً، أو بلا قصد، وغير المحترمة المعصورة بقصد الخمرية. انظر: نهاية المطلب (٦/١٥٥) والشرح الكبير للرافعي (٤/٤٨١) وروضة الطالبين (٤/٧٢) ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١/٢٤٩) والإقناع للشربيني مع حاشية البجيرمي (١/٣٣٥).

([2]) انظر: الكافي (١/١٥٩) والمحرر (١/٦) والشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٠٢) والمبدع (١/٢١٠)، وهو احتمال للموفق في المغني.

([3]) الحاوي الكبير (٦/١١٣)

([4]) روضة الطالبين (٤/٧٢) وتحفة المحتاج (١/٣٠٥) ونهاية المحتاج (١/٢٤٧)، ويلحظ أن التحريم عند الشافعية لعلتين: تحريم التخليل، ونجاسة المطروح بالملاقاة. انظر: المراجع السابقة.

([5]) الحاوي الكبير (٦/١١٤)

الاعتراض على هذا الدليل: اعترض الماوردي على استدلال الإسفراييني بهذا الدليل،[1] بأن" الماء وهو أقوى الأشياء في التطهير ينجس بملاقاة النجاسة إذا ورد عليها ولا يمنع من إزالتها وطهارة محلها، والأحجار تنجس في الاستنجاء بملاقاة النجاسة في محلها ولا تمنع إزالة حكمها، والشث والقرظ[2] في الدباغ ينجس بملاقاة جلد الميتة ولا يمنع من تطهيره، ولو كان هذا كله نجساً قبل الملاقاة لم تقع به الطهارة، فما المانع أن يكون حكم الخل كذلك؟"

واعترض الجويني على هذا، وقال [3]:" فإنه لا معنى لتنجيس العين إلا اتصال أجزاء الخمر بها، وجوهر تلك العين على الطهارة، فإذا انقلبت الخمر خلاً فمن ضرورة ذلك أن تنقلب تلك الأجزاء التي لاقت العين الواردة على الخمر."

الدليل الثالث: أن الملقي استعجل إلى مقصوده بفعل محرم، فعوقب بنقيض قصده، كما لو قتل مورثه فإنه يحرم من الميراث.[4]

الاعتراض على هذا الدليل: يمكن أن يقلب هذا الدليل فيقال: إن من نقل الخمر بقصد تخليلها قد استعجل شيئاً قبل أوانه، وعلى ذلك فالواجب تحريم تخليلها بالنقل كذلك.[5]

وأما أدلتهم على إباحتها إن كان من غير طرح شيء فيها، فقد استدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: القياس على ما لو نقلها لغير قصد التخليل فتخللت فإنها تطهر، فكذلك لو نقلها بقصد التخليل؛ إذ لا فرق بينهما سوى النية، وهذا الفرق غير مؤثر في تطهير النجاسات.[6]

---

(1) المرجع السابق.

(2) **الشث:** نبت طيب الريح يدبغ به، انظر: القاموس المحيط (الشث) (١٧٠)، **والقرظ:** شجر يدبغ به، وقيل: ورق السلم، يستعمل في الدباغ. انظر: لسان العرب (قرظ) (٤٥٤/٧) والقاموس (القرظ) (٦٩٧)

(3) نهاية المطلب (١٥٦/٦)، ولم ينسبه للإسفراييني، وقال عن هذا القول: وهذا قول غير صادر عن فكر قويم، وقال: والتعويل على تحريم التخليل، ثم قال بعد ذلك عن هذا التعليل: "باطل قطعاً، وإن اعتمده أبو يعقوب وطائفة من أئمة الخلاف." وأبو يعقوب هو الأبيوردي كما بينه محقق الكتاب.

ولكن متأخري الشافعية يذكرون العلتين.

(4) تحفة المحتاج (٣٠٥/١) ونهاية المحتاج (٢٤٧/١)، وقد سبق هذا الدليل في أدلة القول الثاني، وإنما أعدته من أجل إيراد الاعتراض عليه، والذي يناسب هذا القول.

(5) تحفة المحتاج (٣٠٥/١) ونهاية المحتاج (٢٤٧/١)

(6) انظر: المغني (١٧٣/٩) والشرح الكبير (٣٠١/٢)

الدليل الثاني: أن العلة وهي الشدة زالت، من غير نجاسة تخلفها، والحكم يدور مع علته وجودا وعدماً، وعلى ذلك فيزول حكم التحريم.[١]

القول الرابع: تخليل الخمر مكروه، وهو مذهب الإمام مالك،[٢] ورواية عن الإمام أحمد.[٣]

دليل هذا القول:

يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن أصحاب هذا القول حاولوا الجمع بين أدلة القولين، فرأوا أن أدلة القول الأول تدل على الإباحة، وتحمل أدلة القول الثاني على أنها كانت في أول تحريم الخمر، من أجل أن تفطم النفوس عن الخمر وتجتنبه، ثم زال هذا التحريم، ورأوا أن أدلة المانعين قوية، وقد قال بالمنع عدد من الصحابة، فقال أصحاب هذا

---

(١) انظر: المهذب مع المجموع (٥٧٥/٢)

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢٩٧/١٤) والتفريع (٣٣٣/١) والإشراف (٥٧٩/٢) وعيون المسائل (٥٣٧/١) وشرح التلقين (٣٦٠/٢/٣) والبيان والتحصيل (٦١٩/١٨) وعقد الجواهر الثمينة (٤٠٦/٢) والذخيرة (١٨٢/١ و١١٨/٤) والشامل (٤٧/١) في المدونة (١٦١/٤):" قال مالك: وإذا ملك المسلم خمراً أهريقت عليه ولم يترك أن يخللها، قلت: فإن أصلحها فصارت خلاً؟ قال: قد أساء ويأكله، كذلك قال مالك."

في التفريع:" **ويكره تخليل الخمر**، ولا بأس بما خلله النصراني منها، ومن خلل خمرًا، فصارت خلاً ففيها روايتان: إحداهما: أنها حلال، والأخرى: أنها حرام." ظاهر كلامه أنه على الرواية الأخرى أنه يكره تخليل الخمر، ويحرم الخل، فهل هذا مقصوده أم له مقصود آخر، لم يظهر لي شيء، فلتحرر المسألة.

وفي عيون المسائل:" تخليل الخمر مكروه، وإن خللت فصارت خلاً، فهي طاهرة، وكره عبد الملك وسحنون أكله." فهل من سوى عبد الملك وسحنون يرون أن أكله جائز، مع أن تخليله مكروه، أم أنهم لا يرون كراهية التخليل، أم أن لهم رأيا آخر؟ أميل إلى الاحتمال الأول، وإن كنت لا أجزم به، ويدل عليه ما في الذخيرة:".. وظاهر المذهب إباحة كل ما تخلل منها، وكرهه سحنون وعبد الملك.."، وفي النوادر والزيادات (٢٩٨/١٤):" وأجاز ربيعة أكل خل النصارى وإن كان من خمر تعمدوا إفسادها، وبه قال مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون، وكذلك **أجازوا** إذا تجرأ المسلم فخلل الخمر أنها تؤكل وقد أثم في تملكه لها حتى تخللت، وبه **أقول**."

والذي يظهر أن هذا هو آخر الأقوال عن مالك، ففي التمهيد (٢٦٣/١):" وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: كان مالك بن أنس يقول بقول عمر بن الخطاب لا يؤكل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي بدأ إفسادها، قال محمد وبه أقول، قال: ثم رجع مالك فقال إن فعل ذلك جاز أكلها على تكرّه منه، قال: وقول عمر أحب إلي."

وباختصار: الذي يظهر لي أن الصحيح من مذهب المالكية جواز أكلها، وإن قيل بكراهة تخليلها أو تحريمه، والله أعلم.

(٣) انظر: المستوعب (١١٩/١) والمبدع (٢١٠/١) والإنصاف (٣٠١/٢)، في المستوعب:" فإن خللت كره ولم تطهر في أصح الروايتين، والأخرى: أنها تطهر." وفي الإنصاف:" وعلى الرواية الثانية والثالثة (أي الكراهة والجواز)، لو خللت طهرت، قاله في الفروع وابن تميم والفائق.."، وقاله أيضا في المبدع.

القول: بالكراهة؛ مراعاة للخلاف، ولأن عدم التخليل أبرأ للذمة، وقد يحبسها ليخللها فيغلبه الهوى فيتخذها خمراً.[1]

الترجيح:

الذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أن القول بالتحريم هو أقوى الأقوال؛ وذلك لصراحة الأدلة في المسألة، يقول ابن أبي العز الحنفي عن أدلة المانعين:" وهذه نصوص في المسألة لا تصح معارضتها بما ذكره المجوزون أصلاً.."[2]، وعد بعض العلماء هذه المسألة مما خالف فيه أبو حنيفة السنة الثابتة.[3]

وأما تفريق الشافعية بين ما خلل بغير إلقاء شيء فيه، وبين ما خلل بإلقاء شيء فيه، فإنه لا يصح فيه دليل، ويفتح باب الحيل، والعلة التي ذكروها أبطلها عدد من محققي الشافعية ــ كما سبق بيانه ــ وعلى ذلك فلا فرق بين النوعين.

وأما القول بالكراهة فالأصل في النهي التحريم، حتى يأتي ما يصرف هذا الظاهر إلى غيره، ولم يوجد ما يصرف عن هذا الأصل، من دليل أو قرينة معتبرة.

ولكن تبقى مسألتان مهمتان، وهما: إذا قيل بالتحريم، فهل يلزم من التحريم القول بنجاسة هذا الخل؟ وهل يجوز أكله أم لا؟ وقبل بحث هاتين المسألتين يحسن الإشارة إلى الخلاف في علة النهي عن تخليل الخمر، فهذه ثلاث مسائل، سأورد خلاصتها مقتبساً الإشارات إليها من خلال العرض السابق للمسألة.

المسألة الأولى: علة النهي عن تخليل الخمر:

يظهر مما ذكره الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في سياق استدلالاتهم ومناقشاتهم، أنهم مختلفون في العلة التي من أجلها حُرّم تخليل الخمر، ويمكن إجمال اختلافهم فيما يلي:

الرأي الأول: أن العلة من أجل أن الناس حديثو عهد بتحريم الخمر، فخشي من إباحة تخليل الخمر أن يُتخذ التخليلُ وسيلة إلى اقتناء الخمور، ثم شربها بعد ذلك، فمنعوا من التخليل فطاماً لهم عن الخمر، وهذا التعليل ذكره بعض من قال بإباحة التخليل أو

---

(1) لم أجد دليلا صريحاً لهم، ويمكن أن يفهم بعض ما ذكر من قواعدهم، ومن كلام ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٣/١) وابن رشد في البيان والتحصيل (٢٦٩/١٧) والقرافي في الذخيرة (٩١/٩)

(2) التنبيه على مشكلات الهداية (٨٤٤/٥)

(3) انظر: المنتظم (١٣٨/٨) وأعلام الموقعين (٢٩٢/٢)

كراهته أثناء إجابتهم عن أدلة المانعين، وقد سبق نقاش هذا القول، وترجيح القول بالمنع من التخليل، وعلى ذلك فلا داعي لإعادة النقاش مرة أخرى.

الرأي الثاني: أن العلة من النهي عن تخليل الخمر، هي نجاسة المطروح بملاقاة الخمر وهذه العلة قال بها جمع من الشافعية، خصوصاً المتأخرين منهم،[1] وقال بها بعض الحنابلة،[2] وقد سبق مناقشة هذه العلة وبيان ضعفها.

الرأي الثالث: أن العلة هي: أن من خلل الخمر فقد استعجل شيئاً قبل أوانه فعوقب بحرمانه،[3] وهذا التعليل أورده بعض الشافعية،[4] ويشكل عليه على مذهبهم: أن من نقل الخمر من مكان إلى مكان بقصد تخليلها، فقد استعجل شيئاً قبل أوانه، فيفترض أن يعاقب بحرمانه، ولكنهم لم يقولوا بذلك.

ولكن هذا التعليل يصلح للمانعين من التخليل مطلقاً، فيمنع من خلل الخمر من الخل؛ معاقبة له بنقيض قصده، إذ كان الواجب عليه إراقة الخمر، لا إمساكها؛ وقد أورد الحافظ ابن رجب في قواعده [5] هذه المسألة ضمن فروع القاعدة الثانية بعد المائة:" من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل، أو يسقط الواجبات، على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه، ألغي ذلك السبب، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه."

وهذا التعليل وإن كان قوياً، لكنه لا يصلح أن يكون تعليلاً لتحريم التخليل، وإنما يمكن أن يكون تعليلاً للحكم التبعي، وهو أنه إذا خلل شخص خمراً فإن هذا الخل يحرم عليه؛ لهذه العلة، ولهذا وإن أورده الشافعية في تعليلاتهم، ولكنهم لم يجعلوه أصلهم في النهي عن التخليل، يوضح ذلك أن من قتل شخصاً فإنه يحرم من ميراثه، ولكنه لا يحرم غيره من الميراث.

---

(1) انظر: الحاوي الكبير (١١٤/٦) ونهاية المطلب (١٥٦/٦) وروضة الطالبين (٧٢/٤) وتحفة المحتاج (٣٠٥/١) ونهاية المحتاج (٢٤٧/١)

(2) انظر: المغني (١٧٣/٩) ومطالب أولي النهى (٢٣٠/١) والاختيارات العلمية للبعلي (٤٠)، وفيه الإشارة إلى أنها ليست الطريقة المشهورة في التعليل.

(3) انظر: الذخيرة (١١٨/٤)

(4) انظر: المهذب مع المجموع (٥٧٥/٢) وتحفة المحتاج (٣٠٥/١) ونهاية المحتاج (٢٤٧/١)

(5) (٢٢٩)

الرأي الرابع: أن العلة تعبدية، ومثله من عبر بأن العلة هي النهي عن تخليل الخمر، وهذه العلة أوردها بعض المالكية، واعتمدها الشافعية،[١] وهذا التعليل قوي، لولا أنه لا يصار إلى التعبد إلا عند عدم العلم بالتعليل.

الرأي الخامس: أن العلة هي: النهي عن اقتناء الخمر، فالمسلم منهي عن اقتناء الخمر، فكيف له أن يخللها، وقد منع من إمساكها.[٢]

وهي العلة التي نص عليها الإمام أحمد، جاء في مسائل الكوسج:[٣]" أكرهه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته خمر."

وهي الطريقة المشهورة للتعليل عند الحنابلة.[٤]

الرأي السادس: أن العلة هي التهمة لمقتنيها في ألا يخللها إذا غاب عليها، فيحكم عليه بإراقتها من أجل ذلك، ولا يمكن من تخليلها، وهذان التعليلان أوردهما بعض المالكية.[٥]

الرأي السابع: قصد المخلل لتخليلها هو الموجب لتنجيسها، فإنه قد نهي عن اقتنائها وأمر بإراقتها، فمن قصد تخليل الخمر فقد فعل محرماً، والعين إذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه؛ لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة، كما أن الحيوان محرم قبل التذكية، فلا يباح بتذكية محرمة، كما لو ذكاه مجوسي، أو ذبح الذبيحة في غير الحلق، وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم يصر ذكياً بقتل المحرم له، فالعين الواحدة تكون طاهرة حلالاً في حال، وتكون حراماً نجسة في حال، تارة باعتبار الفاعل، كالفرق بين الكتابي والوثني، وتارة باعتبار الفعل، كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره، وتارة باعتبار قصد الفاعل، كالفرق بين ما قصد تذكيته، وما قصد قتله.[٦]

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٤٤٣/١) والبيان والتحصيل (٦١٩/١٨) ونهاية المطلب (١٥٦/٦) وروضة الطالبين (٧٢/٤)

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٦١/٤) والمقدمات الممهدات والبيان والتحصيل (الموضعين السابقين)

(٣) (٢٩٠٠/٦)، وكذلك نص عليها إسحاق، كما في مسائل الكوسج أيضاً، حيث قال:" كما قال (أي الإمام أحمد)، لا ينبغي أن يأتي عليه طرفة عين وفي منزله خمر.."

(٤) الاختيارات العلمية للبعلي (٤٠)

(٥) المرجعين السابقين.

(٦) الفتاوى الكبرى (٣٠٩/١-٣١٠)، وهذا التعليل هو الذي بسطه شيخ الإسلام في هذا الموضع، وأما في اختيارات البعلي فذكر أن العلة" لأنه منهي عن اقتنائها، مأمور بإراقتها، فإذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلها..." وما ذكره البعلي هو الموافق للمنصوص عن الإمام أحمد.

وهذا التعليل وإن كان قوياً، لكن لا يظهر لي صحته؛ فالقصد وإن كان مؤثراً في جنس الإباحة والتحريم، لكن لا يظهر لي أنه مؤثر في هذا النوع من الأحكام، فتطهير النجاسات لا أثر للقصد فيها، فمن طهّر نجاسة كانت في ثوبه من غير أن يعلم بها، فإن ثوبه يعد طاهراً وإن لم يقصد تطهيره، وكذلك لو طهّر أرضاً متنجسة من غير أن يقصد فإنها تطهر حتى ولو لم يقصد تطهيرها، فإذا بطل تأثير القصد في هذا النوع، بطل ما تفرع منه، وهو أنه قصد التخليل بفعل محرم فلا تطهر.

وأيضاً إذا نظرنا إلى الشق الآخر من التعليل، وهو أنها طهّرها بفعل محرم فلا تطهر، فهذا غير مسلم كذلك، فإنه ليس كل فعل محرم مؤثراً في الإفساد،[1] وإنما المؤثر هو المنهي عنه لذات الشيء أو شرطه، أما ما كان منهياً عنه لشيء خارج فلا يؤثر، فلو ذكّى الشاة بسكين مغصوبة؛ فإن ذكاته صحيحة، وإن كان استعماله للسكين محرماً، وكذلك لو عذّب الشاة بذبحها بسكين كالّة؛ فإنه يأثم وتباح ذبيحته، وأما ما ذكر من تحريم الذبيحة التي ذبحها المجوسي، أو التي ذبحت في غير الحلق، فهذه الذبيحة منهي عنها لذاتها أو لشرطها، وليس لأمر خارج.

والذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أن التخليل نهي عنه؛ لأن المسلم منهي عن اقتناء الخمر، ويجب عليه إراقتها، فإذا كان لا يملك اقتناءها، فإنه لا يستطيع تخليلها.

المسألة الثانية: إذا خللت الخمر، فهل الخل الناتج عنها يعد نجساً؟

الذي يظهر لي من سياق الأقوال والأدلة السابقة، وما سبق في علة التحريم، أنه لا تلازم بين القول بالتحريم وبين القول بنجاسة الخمر التي خُلّلت قصداً؛[2] وذلك لما يلي:

١. أن الأصل في الأعيان الطهارة، وهذه العين لا أثر للنجاسة فيها، لا في طعمها ولا رائحتها ولا لونها، فيحكم بطهارتها.

---

(١) رأي شيخ الإسلام في مسألة اقتضاء النهي للفساد أثر في ترجيحه هنا، وكان رحمه الله مطرداً في تأصيله وتفريعه، والتفصيل في هذه المسألة طويل جداً، وممن أشار لتأثير هذه المسألة القرافي في الذخيرة (١١٨/٤)، والزركشي في شرح الخرقي (٣٩٧/٦)، وللتوسع في مسألة اقتضاء النهي الفاسد ينظر: أصول السرخسي (٨٠/١) وكشف الأسرار (٥٢٨/١) وإحكام الفصول (٢٣٤/١) وشرح تنقيح الفصول (١٣٨) والإحكام للآمدي (١٨٨/٢) والإبهاج (٦٧/٢) والواضح لابن عقيل (٢٤٢/٣) وروضة الناظر (٦٥٢/٢) والتمهيد للإسنوي (٢٩٢) ومفتاح الوصول (٤٠) وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية... (٣٤١) وكتابيّ تحقيق المراد للعلائي، والنهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية للبغدادي.

(٢) سبق الإشارة إلى الأقوال في هذه المسألة، في سياق حكاية الأقوال، وهي: باختصار: **القول الأول:** أنها طاهرة، وهذا مذهب المالكية وقول للحنابلة، **القول الثاني:** أنها نجسة، وهذا قول للمالكية والشافعية، ومذهب الحنابلة، **القول الثالث:** إذا كان التخليل بإلقاء شيء فيها فإنها نجسة، وإن كان بغير إلقاء شيء فيها فإنها لا تنجس، وهذا هو مذهب الشافعية، ووجه للحنابلة.

٢. أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ وعلة النجاسة الشدة المطربة في الخمر، وهذه العلة قد زالت، فيزول أثرها، وهو الحكم بالنجاسة، فيكون الخل الناتج منها طاهراً.

٣. أنها لو تخللت بنفسها لحكم بطهارتها إجماعاً، ولا فرق في النتيجة بين الخمر التي تخللت بنفسها، وبين الخمر التي خللها الإنسان، إلا فعل الإنسان، وهذا لا أثر له في عين الخل؛ إذ إن كليهما واحد، فلو طهر هذا الإنسان الأرض بماء مغصوب؛ لحكم بطهارة الأرض، مع الإثم، وكذلك إذا طهرت الخمر بوسيلة محرمة؛ حكمنا بطهارتها، مع الإثم على من خللها.

وأما ما ذكره الشافعية من كون ما ألقي في الخمر ينجس بالملاقاة...فقد سبق مناقشة هذه العلة.

٤. أن النبي ﷺ إنما سئل عن حكم التخليل، ولم يسأل عن خمر خللت، فأصبحت خلاً، فالأحاديث الواردة كلها كانت في السؤال عن حكم التخليل، وليس عن حكم الخمر التي خللت.[١]

٥. أن تخليل لو كان سبباً لعدم طهارة الخل؛ لنهى النبي ﷺ عن الخل التي خللت من الخمر عمداً، ولأمر بإراقتها بعد تحريم الخمر، كما أمر بإراقة الخمر، ولكنه ﷺ لم يأمر بذلك؛ لأن التخليل لا أثر له في نجاسة الخل، وإنما العبرة بانتقال الخمر إلى كونها خلاً، فإذا انتقلت طهرت.

٦. أن الخل كان منتشراً في عهد النبوة، وقد مدحه النبي ﷺ، ومع ذلك لم يأمرهم النبي ﷺ بالتأكد من أصل الخل، ولا شرع لهم التحقق من كيفية تخليله، مع أنه لا يستبعد أن يكون بعضها من خمر قد خللت، خصوصاً الخل الذي يشترى من أهل الكتاب والمشركين.

المسألة الثالثة: إذا خللت الخمر فهل يجوز أكلها؟

يظهر من سياق الأقوال السابقة، أن من قال: إنها نجسة، فإنه يحرِّم أكلها، فجمع منهم قد صرح بحرمة أكلها، وحتى ولو لم يصرحوا فإنه من البدهي أنه لا يجوز أكل النجاسات.

---

(١) أشار لهذا الوجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٣/١)

وأما من قال: إنها طاهرة فإنهم يختلفون: هل يجوز أكلها أم لا؟ ويظهر لي أن جمهورهم على جواز الأكل منها؛ لأنه لا مانع من أكلها، والأدلة السابقة لطهارتها، تصلح للاستدلال بها هنا.

فإن قيل: إنه لا يصح الاستدلال بمجرد طهارتها؛ إذ لا تلازم بين الطهارة وجواز الأكل، فالسم طاهر، ولا يجوز أكله.

فإنه يقال: ليس الاستدلال بمجرد كونها عيناً طاهرة، ولكن لكون الأصل في الخل أنها مباحة، حتى يأتي دليل يخرجها عن الإباحة، فإذا تبين أنها خل طاهرة، وليست متنجسة، فإنه يعمل بالأصل، وهو جواز تناولها.

قال ابن حزم ــ وهو من القائلين بتحريم إمساك الخمر لتخليلها ــ في تقرير هذا المعنى:[1] "... فإذا الخل حلال، فهو بيقين غير الخمر المحرمة، وإذا سقطت عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين عصيراً حلالاً، بل هي خمر محرمة، وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال، فليست خمراً محرمة، بل هي خل حلال، وهكذا كل ما في العالم إنما الأحكام على الأسماء فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدثت لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها ... ولا معنى لتعمد تخليلها، أو لتخليلها من ذاتها؛ لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، وإنما الحرام إمساك الخمر فقط."

وهنا نقطتان يجدر الإشارة إليهما، وهما:

الأولى: أن كثيراً من القائلين بالمنع من تخليل الخمر، يجيزون شراء الخل من أهل الذمة، حتى وإن خللوها؛ لأنهم يقرون على تملك الخمر،[2] والله قد أباح طعام أهل الكتاب في قوله تعالى: **[وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ]** {المائدة:٥} ، وهذا يشمل الخل وغيره،[3] وهذا القول هو مذهب المالكية،[1] والشافعية،[2] والذي يظهر لي من كلام الإمام أحمد.[3]

([1]) المحلى (١١٥/٦)

([2]) الشرح الممتع (٤٣٣/١)

([3]) المجموع (٥٧٤/٢)، ورد على من يخصص الآية بالذبائح، وهم جمهور المفسرين، وانظر في تفسير هذه الآية: تفسير الطبري (١٢٠/٨) وأحكام الجصاص (٣٢٠/١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٦/٦)

الثانية: أن هذا الخلاف في الخل التي علم تخليلها من الخمر، وأما الخل التي لا يعلم أن أصلها خمر، فإن الأصل جواز شرائها، وتناولها، يقول ابن تيمية بعد تقريره للمنع منها[٤]:" وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– هو الذي يعتمد عليه في هذه المسألة أنه متى علم أن صاحبها قد قصد تخليلها، لم تشتر منه، وإذا لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه؛ لأن العادة أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخللها والله أعلم."

المطلب الرابع: حكم المنتجات الغذائية التي تحتوي على خل الخمر:

يدخل الخل في إنتاج العديد من المنتجات الغذائية، كالكاتشب والمايونيز والمخللات، وفي أحيان كثيرة يكتب خل الخمر (wine vinegar) من ضمن محتويات هذا المنتج،[٥] فما حكم أكل المنتجات التي تحتوي على خل الخمر؟

الذي أراه ــ والعلم عند الله ــ أنه لا بأس بأكل هذه المنتجات المحتوية على خل الخمر؛ وذلك للأمور التالية:

أولاً: سبق أن الراجح هو طهارة خل الخمر، وجواز تناوله، ولا يلزم من تحريم التخليل حرمة تناول هذا الخل، فهذه الخمر استحالت إلى خل، والأصل أن الخل طاهر يجوز أكله، ولم يأتِ دليل صحيح صريح على تحريم أكل هذا النوع من الخل.

ثانياً: أن خل الخمر عادة ينتج في الدول غير الإسلامية، وقد سبق في بحث المسألة أن الراجح في علة النهي عن تخليل الخمر، هي: النهي عن اقتناء الخمر، وعلى ذلك فلا

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥١٩/٢٢) والاستذكار (٢٨/٨) والتمهيد (١٤٦/٤) والكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٣/١) والبيان والتحصيل (٢٩٧/١٤)

(٢) انظر: المهذب مع المجموع (٥٧٤/٢)

(٣) انظر: مسائل الكوسج (٢٩٠٠/٦)، وفي اختيارات البعلي (٤٠) أما تخليل الذمي الخمر بمجرد إمساكها: فينبغي جوازه على معنى كلام أحمد، فإنه علل المنع بأنه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته الخمر، وهذا ليس بمسلم؛ **ولأن الذمي لا يمنع من إمساكها.**" وهذا هو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤٣٣/١)

(٤) الفتاوى الكبرى (٣١٠/١)

(٥) قد لا نصادف ذلك عندنا في المملكة العربية السعودية، وذلك أن من نعم الله علينا أن الجهات المسؤولة عن دخول الأطعمة تحرص أشد الحرص على ألا تتضمن هذه الأطعمة أي مكوِّن محرم، بل إنهم وفقهم الله يحتاطون في بعض الأمور دفعاً للشبهات، وهذه نعمة لا يشعر بها إلا من عاش أو سافر إلى بعض البلدان غير المسلمة، حيث إنه يحتاج إلى أن يتأكد من محتويات المنتجات الغذائية قبل شرائها، فشكر الله لهم عملهم، وبارك في جهودهم، وأتمنى أن تتحول تلك الجهود إلى معايير عالمية للمسلمين.

يدخل غير المسلم في هذه العلة؛ ولهذا أجاز بعض المانعين خل أهل الذمة؛ لأنهم لا يمنعون من اقتناء الخمر.

ثالثاً: أن خل الخمر (wine vinegar)، لا يظهر لي أنه يكون دوماً مصنعاً من خمر، بل إنه كثيراً ما يكون منتجاً من العنب، وعند تخميره يقصد به الخل لا الخمر، وهذه الصورة قال أغلب الفقهاء بجوازها، كما بينته في المطلب الثاني،[١] فهذا العصير عصير قصد به الخل، وما قصد به الخل طاهر يجوز أكله، حتى ولو تحوّل إلى خمر ثم انقلب إلى خل؛ لأن الغالب في الخل في وقت النبي ﷺ وما بعده أنه ينتج بهذه الطريقة، وما زالت الطريقة تعتمد على هذه الفكرة في الجملة، وعلى ذلك فهو خل طاهر في ظاهر المذاهب الأربعة.

فإن قيل: إنه يحتمل أن يكون منتجاً من خمر غير محترمة، أي خمر عصرت لتكون خمراً، فالجواب عن ذلك من وجهين[٢]:

الوجه الأول: أنه سبق أن الخل المحرمة ــ عند القائلين بحرمة تناول خل الخمر ــ هي ما علم أن صاحبها قصد تخليلها، أما إذا لم يعلم فإنها خل مباحة؛ وقد قال ابن تيمية ــ وهو من المانعين ــ[٣]:" وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– هو الذي يعتمد عليه في هذه المسألة أنه متى علم أن صاحبها قد قصد تخليلها، لم تشتر منه، وإذا لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه؛ لأن العادة أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخللها والله أعلم."

الوجه الثاني: أن هذا خلاف المعتاد؛ لأن الخمر أغلى سعراً من الخل، فلماذا يحولها إلى الخل وهو يستطيع أن يبيعها بسعر أعلى، وبدون تكلف عناء التخليل؟ ولا يخفى عليك أننا نفترض أن منتج هذا الخل غير مسلم.[٤]

فإما أن يكون المقصود به الخل المنتج من عصير العنب المتخمر، وإما أن تكون الخمر قد فسدت، فرأى صاحبها أن يخللها، بدلاً من إتلافها، وهذا متصوّر في الخمر المصنعة

---

(١) انظر: ص ١٢٩٨

(٢) هذه الأوجه مبنية على القول بتحريم تناول خل الخمر، وإلا فقد سبق أن بينت طهارة خل الخمر، وجواز أكله.

(٣) الفتاوى الكبرى (٣١٠/١)

(٤) انظر على سبيل المثال مقالاً بعنوان: "What's in wine vinegar?" لكاتبه:"Dan Berger"، والمنشور عام ٢٠١٤م، على هذا الموقع: napavalleyregister.com

محلياً في البيوت والمزارع، فعند تعرّض الخمر للهواء تتخلل بعد عدة أيام، وقد سبق لنا أن الخمر التي تخللت من نفسها أنها جائزة بالإجماع.

فإن قيل: لماذا لم تجزم بطريقة صنع خل الخمر؟

فالجواب: أن طرق صنعها متعددة، وتختلف من بلد لآخر، وقد أشرت لذلك في التمهيد،[١] فلا أستطيع الجزم بطريقة إنتاج الخل، خصوصاً وأني قد رجحت الجواز مطلقاً، فلا حاجة إلى الإطالة في كيفية تصنيعها.

رابعاً: أن تحريم خل الخمر، عند القائلين بذلك، ليس لكونه خمراً، بل لكونه نجساً[٢]، فمن تناول هذا الخل، على القول بتحريمه، فإنه لا يعد شارباً للخمر، وعلى ذلك فأقصى ما يمكن أن يقال في المنتجات الغذائية المحتوية على خل الخمر: أنها تضمنت مادة نجسة، والراجح أن المواد المضافة إلى الأغذية أو الأدوية والتي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة بإحدى طريقين، هما: الاستحالة أو الاستهلاك،[٣] وهذا الخل مستهلك في هذه المنتجات الغذائية، وعلى ذلك فيكون هذا المنتج الغذائي مباحاً، والله أعلم.

---

(١) انظر: ص ١٢٩٦

(٢) انظر: ص ١٣٠٣

(٣) انظر: قواعد ابن رجب (٢٩) وتوصيات الندوة الفقهية التاسعة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٩٨)، وقاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم تأصيلاً وتطبيقاً للدكتور الشعلان.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وفي ختامه هذه خلاصة لما ورد فيه:

المراد بخل الخمر، هو الخل المتخذ من الخمر.

والخل ينتج عن طريق تحول السكريات أو النشا الموجود في العصير إلى إيثانول، وهو نوع من الكحول، ثم يتأكسد الإيثانول ويتحول إلى حمض الخل، فيصبح العصير خلاً.

ولا خلاف بين المذاهب الأربعة أن الخمر إذا تحولت بنفسها، فإنها تكون مباحة طاهرة.

وأن العصير الذي عصر؛ ليتخذ خلاً مباح على الراجح من المذاهب الأربعة.

وقد اختلف أهل العلم في تقصد تخليل الخمر، على أربعة أقوال: الإباحة، والكراهة، والتفريق بين أن يلقى فيها شيء فيحرم، وبين أن يخلل بدون إلقاء شيء فيجوز، وأما القول الرابع فهو المنع مطلقاً، وهو الذي رجحته.

والذي يظهر لي أن العلة من تحريم تخليل الخمر، هي: حرمة إمساك الخمر على المسلم.

والصحيح أن الخل حتى وإن خلل قصداً فإنه يكون طاهراً مباحاً، مع الإثم على من خلله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا الشيء أصبح خلاً، لا خمراً فيكون طاهراً.

وعلى ذلك فلا بأس بتناوله خل الخمر، أو تناول المنتجات الغذائية التي يدخل خل الخمر في إنتاجها.

هذا والله أعلم، والحمد لله أولاً وآخراً.

المراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، تحقيق د. شعبان إسماعيل، الكليات الأزهرية، ١٤٠١.

٢. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د.مصطفى ديب البغا، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق د.عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥.

٤. أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه

٥. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢.

٦. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ه.

٧. الاختيارات الفقهية لابن تيمية، للبعلي، تحقيق د.أحمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه

٨. الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

٩. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه

١٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١. أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ه.

١٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (مع حاشية البجيرمي).

١٤. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل هراس، دار الفكر، بيروت.

١٥.بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة،١٤٢٥ه.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٧.البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٨.البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ
١٩.البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٠.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢١.التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه.
٢٢.التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ
٢٣.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي مع حاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٤.التجريد، لأبي الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج وزميله، دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه.
٢٥.تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦.تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي، تحقيق د.إبراهيم سلقيني ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢.
٢٧.التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٨.تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة، لعبد الصمد بن بكر عابد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤.

٢٩.التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، للجلاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.

٣٠.تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للطوري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣١.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه.

٣٢.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ه .

٣٣.التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٤.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.

٣٥.جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، تحقيق د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٦.الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق د.أحمد البردوني وزميله، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبع الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣٧.الجامع لمسائل المدونة، للصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٣٨.حاشية البجيرمي المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

٣٩.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٤٠.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، تحقيق علي محمد معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.

٤١. الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق مهدي الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ه.
٤٢. دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٣. الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ه.
٤٤. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ه.
٤٥. الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.
٤٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٧. روضة الناظر وجنة المناظر، للموفق ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.
٤٨. سنن أبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٤٩. سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٥٠. سنن الدارقطني، لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه
٥١. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٥٢. الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدمياطي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٥٣. شرح التلقين، للمازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٥٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الزركشي، تحقيق د.عبدالله بن جبرين، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٥. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٥٦.الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٥٧.شرح تنقيح الفصول، للقرافي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
٥٨.شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥ه.
٥٩.الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠ه.
٦٠.صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢.
٦١.صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٢.العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ.
٦٣.العزيز شرح الوجيز، للرافعي، تحقيق على عوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٦٤.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين ابن شاس، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه.
٦٥.العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٦٦.عيون المسائل، لعبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: علي بورويبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه.
٦٧.الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تحقيق محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨.
٦٨.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٩ه.
٦٩.قاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم (تأصيلاً وتطبيقاً)، للدكتور عبد الرحمن الشعلان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، ١٤٣١-١٤٣٢.
٧٠.قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية، لأرنولد بندر، ترجمة فؤاد عبد العال وزميليه، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
٧١. القاموس المحيط، للفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ه

٧٢. القواعد، لابن رجب، تصوير دار المعرفة، بيروت.
٧٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٧٤. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٧٥. كتاب الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٧٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ه.
٧٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١.
٧٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لنجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٧٩. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه.
٨٠. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨١. المبسوط، للسرخسي، تصوير دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ه.
٨٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المعروف بداماد أفندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.
٨٣. مجموع الفتاوى، لتقي الدين ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ه.
٨٤. المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، بيروت.
٨٥. المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.
٨٦. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ه.
٨٧. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.

٨٨.مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ه.
٨٩.المختصر الفقهي، لابن عرفة المالكي، تحقيق: د. حافظ خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
٩٠.المدونة، لسحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
٩١.مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه.
٩٢.مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٩٣.المستوعب، لنصير الدين السامري، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
٩٤.مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه
٩٥.مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩٦.مسند الفاروق، لابن كثير، تحقيق إمام بن علي، دار الفلاح، الفيوم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
٩٧.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه.
٩٨.المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
٩٩.المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
١٠٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ
١٠١. المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله ومحسن الحسيني، دار الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه.

١٠٢. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
١٠٣. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩.
١٠٤. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ودار قتيبة، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٠٥. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
١٠٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
١٠٧. المغني، للموفق ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨.
١٠٨. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
١٠٩. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
١١٠. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١١١. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، تصوير دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١١٢. المواصفة القياسية الخليجية للخل (GSO ١٩٧٤/٢٠٠٩) والصادرة في ٢٠٠٩، من هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
١١٣. المواصفة القياسية المصرية الخاصرة بالخل الطبيعي (م . ق . م ٣٨٣ / ٢٠٠٥) والصادرة في ٢٠٠٥، من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج.
١١٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١١٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١١٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ..
١١٧. النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية، للبغدادي، دار ابن الجوزي، ١٤١٤.
١١٨. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتّاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١١٩. الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ه.
١٢٠. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

المراجع الإنجليزية:

١. CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION, Fourtheen Session, Geneva, ٢٩ June–١٠ July ١٩٨١.
٢. " What's in wine vinegar?" By Dan Berger, published in ٢٠١٤, available: www.napavalleyregister.com, accessed ١٣ Aug ٢٠١٩
٣. A GUIDE TO FOOD AUTHENTICITY ISSUES AND ANALYTICAL SOLUTIONS: vinegar, by Raquel M. Callejón and others, published: food integrity.
٤. Vinegars of the World, by Lisa solieri and Paolo Giudici, published by Springer, milano, ٢٠٠٩.
٥. Wine vinegar: technology, authenticity and quality evaluation, by W. Tesfaye and others, published by Trends in food science & technology, ٢٠٠٢.